محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 51

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 5 أغسطس 2026

رقم القضية: CTFIC0032/2024

إبراهيم النصر

المُدّعى عليه/مقدّم الطلب

ضد

شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنف ضدها

و

رقم القضية: CTFIC0033/2024

علي المعاضيد

المُدّعى عليه/مقدّم الطلب

ضد

شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنف ضدها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تقرر بموجب هذا الأمر رفض طلب المدعي لإعادة النظر في أمر التكاليف الصادر عن رئيس قلم المحكمة والمقيد برقم QIC (C) 6 [2026].

الحُكم

1. يتعلق هذا الطلب بمراجعة أمر التكاليف الصادر عن رئيس قلم المحكمة بموجب الرقم المرجعي QIC (C) 6 [2026] بتاريخ 25 يونيو 2026 فيما يتعلق بهذه الدعوى، فمقدّمي طلب المراجعة، اللذين كانا المُدّعيين في الدعوى الأصلية، هما السيد/ علي المعاضيد والسيد/ إبراهيم النصر، وكلاهما من مواطني دولة قطر، وأعتزم الإشارة إليهما معًا باسم "مقدّمي الطلب"، ما لم تقتضِ الضرورة التمييز بينهما. أما المستأنف ضدها في هذا الطلب، وهي المُدّعى عليها في الدعوى الأصلية، فهو كيان قانوني يتمثل في شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م.

2. في الدعوى الأصلية، أقام مقدّما الطلب دعويين منفصلتين ضد المستأنف ضدها تحت رقمي القضيتين CTFIC0032/2024 وCTFIC0033/2024، وقد نظر في هاتين الدعويين أمام الدائرة الابتدائية الهيئة ذاتها وفي الوقت نفسه. وبالرغم من اختلاف المبالغ التي يطالب بها مقدّمي الطلب في الدعويين، إلا أنهما استندا إلى السبب القانوني ذاته، والذي تمثّل أساسًا في المطالبة بالتعويضات التعاقدية عن الأضرار التي لحقت بهما بزعمهما جراء خسارة استثماراتهما الناتجة عن السلوك المنطوي على إهمال من جانب المستأنف ضدها بصفتها وسيط الاستثمار الخاص بهما، وبناءً على ذلك، طالب السيد/ علي المعاضيد بمبلغ إجمالي قدره 11,350,000 دولار أمريكي، في حين بلغت مطالبة السيد/ إبراهيم النصر مبلغًا إجماليًا قدره 10,700,000 دولار أمريكي.

3. وفضلًا عن ذلك، قضت الدائرة الابتدائية برفض دعويي مقدّمي الطلب بموجب الحكمين الصادرين برقم [2025] QIC (F) 16 ورقم [2025] QIC (F) 15 على التوالي، مقترنين في كلا الحالتين بإلزام مقدّمي الطلب بسداد المصاريف لصالح المُدّعى عليها (المستأنف ضدها حاليًا) "*على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها*". وقد لاقى طلبا مقدّمي الطلب للحصول على إذن بالاستئناف المصير ذاته؛ إذ تقرر رفضهما مع إلزامهما بسداد المصاريف بموجب الحكم [2026] QIC (A) 5، على أن تُقدر تلك التكاليف بالآلية ذاتها.

4. ولما كان الطرفان قد تعذر عليهما الاتفاق على مقدار المصاريف، فقد لَجَأَت المستأنف ضدها إلى تفعيل مسألة تقييمها عن طريق رئيس قلم المحكمة وفقًا للمادة 34.5 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة ("**القواعد**")، والتي تنص على ما يلي:

> 34.5. *إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.*

5. مثل المستأنف ضدها طوال فترة السير في إجراءات الدعوى مكتب التميمي وشركاه (دبي، الإمارات العربية المتحدة)، وقدم المكتب إلى رئيس قلم المحكمة مطالبة بإجمالي مبلغ قدره 1,169,607.87 ريالًا قطريًا نيابة عن المُدّعى عليها، والتي جرى تفصيلها على النحو الآتي:

i. الدائرة الابتدائية (قضية النصر): 361,377.50 ريالًا قطريًا.

ii. الدائرة الابتدائية (قضية المعاضيد): 343,917.50 ريالًا قطريًا.

iii. النفقات النثرية في المرحلة الابتدائية (النصر): 43,018 ريالًا قطريًا.

iv. أتعاب إجراءات الاستئناف: 366,013 ريالًا قطريًا.

v. النفقات النثرية لإجراءات الاستئناف: 12,050 ريالًا قطريًا.

6. وإعمالًا لسلطته التقديرية، حدد رئيس قلم المحكمة المبلغ المعقول للمصاريف التي تكبدتها المُدّعى عليها في كلا المحاكمتين وإجراءات الاستئناف بمبلغ قدره 907,450 ريال قطري، وأمر بأدائه على النحو الآتي:

i. *يلتزم السيد/ المعاضيد بسداد مبلغ قدره 329,557 ريالًا قطريًا إلى المدعى عليها.*

ii. *يلتزم السيد/ النصر بسداد مبلغ قدره 294,778 ريالًا قطريًا إلى المدعى عليها.*

iii. *يتحمل المدعيان المسؤولية بالتضامن والتضامم تجاه المدعى عليها بمبلغ 283,115 ريالًا قطريًا، وهو يمثل التكاليف المسموح بها لإجراءات الاستئناف.*

7. وهذا التقدير هو ما يطلب مقدّما الطلب مراجعته الآن بموجب المادة 34.5 من القواعد، وقبل أن أتطرق إلى الأسباب المحددة للمراجعة التي أُستند إليها، أرى من المناسب أن أعيد التأكيد على النهج الأساسي لهذه المحكمة في ممارسة مهام المراجعة المنوطة بها لقرارات رئيس قلم المحكمة وفقًا للمادة 34.5، وأقول إعادة تأكيد لأن هذا المنهج قد جرى توضيحه في عدد من الأحكام السابقة، وأجد من الضروري القيام بذلك لأن الصيغة التي صيغ بها الطلب الحالي تشير إلى أن الرسالة لم تُستوعب بالشكل المطلوب.

8. أولًا، يجب التأكيد على أن المهمة المنوطة بالقاضي هي مهمة مراجعة وليست استئنافًا، ومن ثم، فإنها لا تمثل تقديرًا أو تقييمًا جديدًا صادرًا عن سلطة مختلفة. ثانيًا، إن التقدير الصادر عن رئيس قلم المحكمة لا يعتمد على استنتاج قانوني أو واقعي، بل يعتمد على إعمال رئيس قلم المحكمة لسلطته التقديرية. وعليه، فهو لا يؤدي إلى قرار ثنائي يجب أن يكون إما صواب وإما خطأ؛ بل يؤدي إلى نتيجة تقع ضمن نطاق يُحتمل فيه الاختلاف المشروّع في الرأي، وبناءً على ذلك، فإن مجرد توصل قاضي المراجعة إلى نتيجة مختلفة في معرض إعماله لسلطته التقديرية هو أمر لا يقدم ولا يؤخر، ولا يجوز لقاضي المراجعة التدخل إلا إذا أمكن القول إن رئيس قلم المحكمة قد أخفق في إعمال سلطته التقديرية على النحو السليم. ولتجاوز تلك العقبة، يُطلب من مقدّم طلب المراجعة عمومًا إثبات أحد أمرين: إما أن رئيس قلم المحكمة قد أخطأ في توجيه نفسه في جانب جوهري أو آخر، وإما أن النتيجة، عند النظر إليها بموضوعية وفي ظل جميع الظروف، جاءت غير معقولة إلى حد لا يمكن معه أن تكون قد نجمت عن إعمال سليم للسلطة التقديرية.

9. وبتطبيق هذا النهج الأساسي، يتضح لي جليًا أن مقدّمي الطلب لا يستندان، ولا يمكنهما الاستناد، إلى الشق الثاني المتعلق بالتوصل إلى نتيجة غير معقولة بوضوح. ومن ثم، فإن وجهتهما تنحصر في إثبات وقوع رئيس قلم المحكمة في خطأ في التوجيه في جانب جوهري. وبمعرض النظر فيما إذا كانا قد نجحا في تحقيق ذلك، أنتقل إلى أسباب المراجعة التي يستندان إليها. يُفيد السبب الأول الذي يستندان إليه بأن رئيس قلم المحكمة *"قرر الحكم للمدعى عليها الحكم بكل الأتعاب التي طلبتها، وغض النظر عن الطلب والاعتراض المقدم برفض الحكم بتلك الأتعاب وما حواه من أسباب"*. ويتبين أن هذا السبب غير صحيح واقعيًا في كلا جزأيه المكوّنَين له؛ فرئيس قلم المحكمة لم يحكم للمدعى عليها بكل الأتعاب التي طلبتها، بل على العكس من ذلك، جاء المبلغ المحكوم به بموجب قرار رئيس قلم المحكمة أقل بأكثر من 260,000 ريال

قطري عن المبلغ الذي طالبت به المستأنف ضدها، كما يُظهر المحضر أن رئيس قلم المحكمة قد تناول بدقة وإقناع كلًا من اعتراضات مقدّمي الطلب على المبلغ الذي طالبت به المدعى عليها.

10. يمكن تناول أسباب المراجعة الثاني والثالث والرابع والسادس التي استند إليها مقدّما الطلب معًا. وكانت تلك الأسباب كالتالي:

i. الدعوى الأصلية لم تكن دعوى كيدية أو غير معقولة (أو دون مبرر مشروع).

ii. رفض الدعوى لم يكن بسبب انعدام الحق أو انعدام الأساس الموضوعي بل كان لأسباب إجرائية.

iii. سلوك المدعى عليها/ المستأنف ضدها كان سببًا رئيسيًا في نشوء النزاع.

iv. دور المدعى عليه كوسيط تأميني يوجب عليه وفقًا للقانون تمثيله في القضايا وتقتضيه التزامات عقد الوساطة.

11. وقد أُثيرت هذه الأسباب أيضاً أمام رئيس قلم المحكمة، وتناولها على النحو الآتي:

18. تدفع الأجزاء (i) و(iii) و(vi) و(vii) من مذكرة المدعيين الموضحة في الفقرة 10 أعلاه جميعها بأنه يتعين عليَّ رفض الحكم للمدعى عليها بأي تكاليف على الإطلاق لأسباب متنوعة. وثمة أسباب عدة تبين خطأ هذا الدفع، ولكن لا داعي للخوض في تفاصيلها نظرًا لكوني مقيدًا بأوامر الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، ومن ثم فلا أملك الصلاحية لرفض الحكم بأي تكاليف على الإطلاق من حيث المبدأ كما يطلب المدعيانِ (وعلى أي حال لم أكن لأفعل ذلك).

19. يوضح الدفع (ii) أن المطالبات المرفوعة لم تكن كيدية ولا غير معقولة. وإني أتفق مع محاميَّ المدعيين في هذه النقطة حيث لم تخلص الدائرة الابتدائية ولا دائرة الاستئناف إلى أي استنتاج يفيد بأن المطالبات كانت كيدية أو غير معقولة. يرتبط الدفع (ii) بالدفع (iv) ومفاده أن المدعى عليها لم تنجح إلا بناءً على أسباب إجرائية وليس بناءً على أسباب موضوعية، ومن ثم فإن المدعى عليها تُعد الطرف الخاسر في واقع الأمر وليس المدعيانِ. وكما هو موضح في الفقرة 18 أعلاه فإن الفصل في وجاهة هذا الدفع من عدمه ليس من اختصاصي إذ أمرت الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف بأن يسدد المدعيانِ تكاليف المدعى عليها، ومن ثم فإني ملزم باتباع تلك الأوامر القضائية. بيد أن ما يمكنني قوله هو أنه استنادًا إلى المبادئ المطبقة في هذه المحكمة فإن المدعى عليها تُعد الطرف الناجح بكل وضوح. وأيًا كانت الأدلة التي قُدِّمَت أو لم تُقدَّم فإن المدعى عليها قد نجحت في دحض مجموعة مطالبات معقدة وعالية القيمة رُفِعَت بموجب أحكام العقد، ولا أصنف هذا النجاح على أنه مجرد نجاح إجرائي أو فني بحت.

12. وحسبي القول، من وجهة نظري، أنني لا أجد أي خطأ في توجيه منطق رئيس قلم المحكمة المطروح على هذا النحو؛ بل على العكس من ذلك، فإنني أتفق معه في جميع الجوانب الجوهرية.

13. وقد صِيغَ السبب الخامس نيابة عن مقدّمي الطلب على النحو الآتي:

وفي هذه القضية، فإن تحميل موكلينا كامل الأتعاب والمصروفات، رغم خسارتهم الأصلية لمبلغ 900,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى عوائد ربع سنوية لم تتحقق، بالإضافة إلى وجود نزاع حقيقي يقوم على أسباب قانونية وانتهاكات ومخالفات لقواعد وقوانين مركز قطر للمال، مع إقرار المحكمة بإمكانية نجاح الدعوى لو

تم استيفاء بعض المتطلبات الإجرائية، وعليه فإن مقتضيات العدالة المشار إليها في التوجيه العملي تستوجب عدم منح المدعى عليها ما تطالب به من مصروفات.

14. ومن رأيي، فإن الاعتراض المصوغ على هذا النحو لا يعدو أن يكون مجرد ادعاء بأنه، لاعتبارات العدالة والإنصاف، ينبغي ألا يتحمل مقدّما الطلب أي مصاريف على الإطلاق، ولكن، وبغض النظر عن ضعف هذا الادعاء وقصور أسانيده من حيث الوقائع، فإن الرد الحقيقي والفيصل في السياق الراهن هو الرد الذي قدمه رئيس قلم المحكمة بالفعل؛ ومفاده أنه لم يكن يملك الصلاحية لرفض الحكم للمستأنف ضدها بأي تكاليف على الإطلاق.

15. يستند السبب السابع الذي أثاره مقدّما الطلب إلى "*عدم التناسب بين المطالبة والظروف الفعلية للنزاع*"، وأن "*المبلغ والتكاليف المقدمة هي مبالغ فيها وغير معقولة ولا تتناسب مع النزاع الحقيقي*".

16. ولكن هذا الادعاء المتعلق بالتناسب طُرح أيضًا أمام رئيس قلم المحكمة، وقد تناولها على النحو التالي:

52. فيما يتعلق بمسألة التناسبية:

i. فيما يتعلق بالمطالبات المالية وما يخص قيمة المبلغ محل النزاع، فإن هذه النقطة، أخشى القول، ترجح كفة المدعى عليها بشكل كبير مهما كانت الدفوع التي قدمها المدعيان. وقد تجاوزت قيمة مطالبة كل واحد من المدعيين مبلغ 10,000,000 دولار أمريكي (وهو ما يزيد بكثير عن 36,000,000 ريال قطري) ما يعد مبلغًا طائلًا بكل المقاييس. تبلغ إجمالي الأتعاب التي تطالب بها المدعى عليها 1.2 مليون ريال قطري (بعد خفضها حاليًا) وذلك عن كلا مساري التقاضي. ويبلغ إجمالي المبلغ المطلوب من المعاضيد 593,533.93 ريالًا قطريًا (بما يشمل تكاليف المحاكمة بالإضافة إلى نصف تكاليف الاستئناف ونصف تكاليف تقدير التكاليف ونصف النفقات النثرية)، في حين يبلغ جمالي المبلغ المطلوب من النصر 576,073.94 ريالًا قطريًا وذلك باستخدام ذات المعادلة الحسابية، وهو ما يمثل حوالي 1.6% من إجمالي المبلغ الذي طالب به كل واحد من المدعيين. وبكل المقاييس فإن هذا المبلغ يعد متناسبًا تمامًا، بل إنه يقع في الحد الأدنى من معيار نسبة الأتعاب إلى قيمة الدعوى. وتعد هذه النسبة أقل من ذلك أيضًا بعد إجراء الخصومات التي قررتها.

ii. فيما يخص أهمية المسألة أو المسائل المطروحة بالنسبة إلى الأطراف فإن هذا الأمر، بالنظر إلى الادعاءات الموجهة ضد المدعى عليها، كان ذا أهمية بالغة وحاسمة بكل وضوح. ورغم عدم إطلاعي على العمليات التشغيلية للمدعى عليها فإنه من قبيل الافتراض الأمن في تقديري أن صدور حكم يدين المدعى عليها ويلزمها بأن تؤدي للمدعيين مبلغًا يتجاوز 22,000,000 دولار أمريكي كان من شأنه أن يؤثر سلبًا على نشاطها التجاري بل وكان سيؤثر عليه تأثيرًا بالغ السلبية على الأرجح.

iii. فيما يتعلق بدرجة تعقيد المسائل المطروحة ومدى صعوبة أي نقطة (أو نقاط) معينة أثيرت فيها أو حداثتها، فقد رُفعت الدعوى بناءً على أسس متعددة وكان على المدعى عليها مواجهة كل منها وتفنيده والمتمثلة في الإخلال بالعقد نتيجة التقاعس عن تقديم النصح والمشورة السديدة والتقصير في ضمان سداد العوائد الربع سنوية والادعاء بنقل عمولات ووساطة مالية دون تفويض والإخلال بالالتزامات المتعلقة بحماية الخصوصية والتقاعس عن الإخطار بالإضافة إلى طلب بالتعويض عن الضرر التقصيري أثير شفهيًا. وقد تطلب هذا الأمر، بكل وضوح، عملًا قانونيًا مكثفًا وإعدادًا وافيًا ملائمًا.

iv. فيما يخص الوقت المستغرق في نظر القضية وآلية إنجاز الأعمال المتعلقة بها فإنني بعد إجراء الخصومات المذكورة أعلاه قد استقر في قناعتي أن جميع البنود المتبقية قد تكبدتها المدعى عليها على نحو معقول وجاءت معقولة في قيمتها. وتضمنت هذه الخصومة في حقيقتها ثلاث مسارات من إجراءات التقاضي متمثلة في محاكمتين مستقلتين نُظرتا في أيام منفصلة بالإضافة إلى مسار واحد من إجراءات الاستئناف. وقد اضطلعت المدعى عليها بقيد الوقت المستغرق وتوثيقه بدقة لكل جزء من أجزاء إجراءات التقاضي،

وكما سلف بيانه أعلاه، فإن المدعيين لم يطعنا في ذلك الوقت بأي طريقة موضوعية باستثناء ادعاء عام مفاده أن كل شيء كان محل اعتراض لكونه مبالغًا فيه وغير معقول.

17. ومرة أخرى، لم يتمكن مقدّما الطلب من إثبات وجود أي شائبة في منطق رئيس قلم المحكمة الواضح والمقنع، ولم أجد أنا بدوري أي شائبة فيه. ومن ثم، من البديهي القول، إن مقدّمي الطلب لم يقتربا حتى من إثبات وقوع أي خطأ في التوجيه بناءً على هذا السبب.

18. وتمثَّل السبب الثامن والأخير الذي يستند إليه مقدّما الطلب في الصياغة الواردة نيابة عنهما على النحو الآتي:

رفض ومناهضة التكاليف. وبناءً على ما سبق بيانه، من أسباب ونصوص قانونية توضح عدم أحقية [المدعى عليها/المستأنف ضدها] *للمطالبة بالأتعاب والمصاريف في درجتي التقاضي، فإننا نناهض كل ما هو مبين وموضح بالفواتير المقدمة من الممثل القانوني لشركة نكزس، وذلك لعدم معقوليته وصحته ولتعارضه مع أحكام ولوائح القانون ومبادئ العدل والإنصاف، وقد استقر قضاء محكمة قطر للمال في أحكامه إلى جواز رفض الأتعاب والنفقات غير الضرورية أو تخفيضها.*

19. وحسبي القول، من وجهة نظري بالإشارة إلى هذا السبب إنه لا يعدو أن يكون طرح مجرد وشعارات جوفاء لا تستند إلى أي أساس بيّن من قانون أو واقع أو استنتاج منطقي. وبناءً على ذلك، أخلص إلى أنه يمكن اعتباره بكل اطمئنان كأنه لم يكن، ولا يشكل أي سبب للمراجعة على الإطلاق.

20. ولما تقدم، فإن طلب المراجعة يُرفض للأسباب السالف بيانها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثل المُدّعيان/ مقدّما الطلب مكتب سعيد المنصوري للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثل المُدّعى عليها/ المستأنف ضدها مكتب التميمي وشركاه (دبي، الإمارات العربية المتحدة).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد